

يعتبر الاعتماد الإيجاري العقاري من العقود حديثة النشأة التي تلعب دورا كبيرا في تمويل المشروعات الاقتصادية الصغيرة و تحريك الاستثمار و النهوض بالاقتصاد الوطني ، فقد استحدثه المشرع الجزائري سنة 1996 و ذلك وفق أحكام خاصة بموجب الأمر 09-96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري و المرسوم التنفيذي له 06-91 الذي يحدد كيفية إشهار عمليات الإعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة ، فقد اعتبره بأنه عقد ذو طابع تجاري و مالي يمنح من خلاله المؤجر أصولا عقارية على شكل تأجير بناءا ، على طلب طرف آخر يدعى المستأجر لمدة ثابتة مع إمكانية هذا الأخير عند انقضاء فترة الإيجار إما شراء الأصل المؤجر و تملكه